

التعريف المشروع لغير الحاج

الحج

على الإنسان في يوم عرفة سواء كان حاجًّا في صعيد عرفات، أو كان مقيمًا في بلده صائمًا لله -جلّ وعلا-، عليه أن ينتسبه بالحجاج، وعليه أن يحفظ صيامه، إما في مسجد، أو في مكان لا يختلط فيه بأحد، وقد جاء الحث على صيامه وأنه يكفر سنتين. وأهل عرفة يكره في حقهم الصيام، بل صرّح جمع من أهل العلم بتحريمه. وعليه كذلك أن يدعو الله -جلّ وعلا-، ويتعرض لنفحات الله، ويتعرض للنزول الإلهي كما هو لأهل عرفة ولغيرهم أيضًا. وهذا هو التعريف المشروع، لأن هناك تعريف مبتدع ينص عليه أهل العلم على أنه بدعة، ويريدون بذلك مشابهة أهل عرفة من كل وجه، بلبس الإحرام والتلبية والدعاء والذكر والجلوس بالمسجد بهذه الصورة. وهذه الكيفية لا شك أنها بدعة عظيمة ومنكرة، لا يجوز فعلها البتة.